

دعوى

القرار رقم (VA-26-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-24077-2020) |

اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - يستوفي الاستئناف متطلباته النظامية إذا قُدم من ذي صفة وخلال المدة المحددة نظامًا - وجوب تقديم دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل الابتدائية خلال المدة النظامية، لقبول الاعتراض شكلاً.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل بعدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف لفوات المدة النظامية للاعتراض - دلت النصوص النظامية على أن الاستئناف يستوفي متطلباته النظامية إذا قُدم من ذي صفة وخلال المدة المحددة نظامًا، ودلت على أنه يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الاستئناف قُدم من ذي صفة وخلال المدة المحددة نظامًا، واستبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها. مؤدّى ذلك: أولًا: قبول الاستئناف من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظامًا. ثانيًا: رفض استئناف المكلف موضوعًا، وتأييد قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة فيما انتهى إليه.

المستند:

- المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية

الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م، من المستأنفة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٣٢٧-٢٠٢٠-VI) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٨م، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تُحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلفة مؤسسة (...). سجل تجاري رقم (...). لفوات المدة النظامية للاعتراض وفقاً لحثيات القرار.

وحيث لم يُلَقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدّمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل، وأسست اعتراضها بناءً على حداثة نظام الضريبة وعدم نظر اللجنة في أصل الموضوع وأصل مخالفة الضبط الميداني؛ لكون هناك استثناءات لحالتها دون الالتزام بعدد الأيام، وتطالب بإسقاط الغرامة.

وفي يوم (الأحد) ١٤٤٢/٠١/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٣م، عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٣٢٧-٢٠٢٠-VI)، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة وإطلاع الدائرة على ما قدّمه الطرفان من دفعات ومستندات، فقد تقرّر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قُدم من ذي صفة وخلال المدة المحددة، واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بإطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدّمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الاعتراض المقدم تأسيساً على فوات المدة النظامية للاعتراض، عملاً بحكم المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣)

وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث ثبت تبليغ المستأنفة بإشعار القرار الصادر من المستأنف ضدها (الهيئة) بتاريخ ٢٩/٠٧/٢٠١٩م، وتقدمت المستأنفة باعتراضها لدى دائرة الفصل بتاريخ ٠٨/١٠/٢٠١٩م، وعليه فإن الدعوى قُدمت بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة آنفه الذكر. وقد استبان للدائرة الاستئنافية صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القرار ما يكفي لتأييده؛ لذلك فإن الدائرة الاستئنافية تؤيده محمولًا على أسبابه، ولا ينال من ذلك ما أثير في الاستئناف المقدم من أقوال لم تخرج في الجملة عما سبق إيرادها أمام دائرة الفصل أثناء نظر الدعوى، وقد تكفل القرار محل الاستئناف بالرد عليها؛ لذلك قررت الدائرة الاستئنافية تأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولًا على أسبابه.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف من المكلفة / مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظامًا.

ثانيًا: رفض استئناف المكلفة / مؤسسة (...) موضوعًا، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧١-٢٠٢٠-٣٢٧) وتاريخ ١٨/٠٨/٢٠٢٠م، فيما انتهى إليه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.